

التحكيم التجاري الخليجي



نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية • العدد 28 • مارس 2004

اختتام فعاليات اللقاء الثاني لمكاتب المحاماة بدول مجلس التعاون في دبي

رجمعية المحامين
روابط تجارة وصناعة دبي
واتحاد نصف التجار والصناعيين بدولة الإمارات العربية المتحدة
اللقاء الثاني لمكاتب المحاماة والانتشارات القانونية بدول مجلس التعاون
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٤



البيان الختامي للجنة الأخلاق
والاستشارات الفتاوية بدول مجلس التعاون

٢٤ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ - دبي - الإمارات العربية المتحدة



شرط التحكيم النموذجى للمركز

يعلم المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقاً من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم في تلك العقود وما يمثله من بداية سلية لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

**شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٢/٢)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز**

**"جميع الفلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حلها
نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم
التجاري لدول مجلس التعاون لدول
ال الخليج العربية"**

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم
الدكتور عبد العزيز حسن أبل
الأمين العام للمركز

ص.ب: ١٦١٠٠ - العلية - مملكة البحرين

هاتف: ٩٧٣ ١٧٨٢٥٥٤ - فاكس: ٩٧٣ ١٧٨٢٥٥٨

موقع المركز : www.gccarbitration.org
البريد الإلكتروني : arbit395@bateleco.com.bh

البريد الإلكتروني : arbit395@bateleco.com.bh

مجلس الإدارة

- وليد خالد حمود الدبيوس
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت
خليفة خميس مطر الكعبي
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات
محمد عيد راشد بوخمامس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين
أحمد محمد مظفر
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية
بدر عبد الله الدرويش
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر
محمد بن علي بن ناصر الكيومي
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان
د. عبد العزيز حسن أبل
الأمين العام

تنبيه!

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها
ولا تغدو بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته
ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .



الملنقي الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في الخليج
٢٤ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون والتنسيق مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية وغرفة قطر وصamber of commerce في دولة الإمارات العربية المتحدة الملنقي الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في الخليج . وذلك خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ . في دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة .

ويعتبر هذا الملنقي الثاني ضمن إطار تنسيق وتبادل الخبرة بين مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وسبل تطوير الأداء والخدمات القانونية والتحكيمية في ضوء المستجدات التي يفرضها فتح الأسواق وتدفق الخبرات العالمية إلى المنطقة .

وساهم في هذا الملنقي عدد من المحامين المختصين في هذا المجال من دول مجلس التعاون . حيث قاموا بتقديم أوراق عمل لهذه الفعالية والتي تتعلق بالمحاور التالية :

- مشكلات الشراكة بين مكاتب المحاماة الوطنية والأجنبية.
- كيفية تطوير مكتب المحاماة الناشئة حديثاً لمواكبة التطورات اللاحقة في المهنة.
- التعاون والشراكة المهنية الخليجية في ميدان المحاماة.
- دور المحامين في تطوير القضاء الوطني.
- مشكلات تطوير القضاء الوطني.
- متطلبات تكريس استقلالية القضاء ونبذ النفوذ السلبي للجهات التقاضية.
- اثر الاستشارات القانونية المساعدة في تفادي نشوء المنازعات التجارية.
- دور الإدارات القانونية في المؤسسات الرسمية وواجهة تطويرها.
- مزايا التقاضي والتحكيم : دراسة مقارنة.
- مشكلات وتحديات تطوير التحكيم الإقليمي.
- أهمية الضوابط المهنية في تكريس أخلاقيات وأداب المهنة.
- واجبات ومسئوليات المحامي بجاه الوكيل.
- آليات التأديب والرقابة المهنية ودور جمعيات المحامين.
- العلاقة بين مهنة المحاماة والتطور الاجتماعي والحقوقي في الخليج.
- دور المحامين في تطوير الوعي التشريعي والحقوقي

حضر هذه الندوة حوالي ٩٠ مشاركاً من جميع دول مجلس التعاون . ناقشوا خلال يومين الصعوبات والتحديات التي يواجهونها والطرق التي يتبناونها لتذليل هذه الصعوبات . وكيفية توسيع نطاق عملهم في ظل منافسة المكتب والشركات الأجنبية في المنطقة كل حسب خبرته الخاصة .



الأعراف .. أنواعها وتطبيقاتها في القضاء والتحكيم

جاسم محمد سياطي

نائب الرئيس - لجنة التحكيم والمنازعات التجارية

غرفة تجارة وصناعة البحرين

تقمة

الفريق الأول : يرى بأن العرف قد خلا زمانه وأندر سلطانه ، ويعتقدون بأن أهمية العرف تختلط وتتدنى مع نمو المقدرة الإنقاذية الواعية لدى الأمم والشعوب.

الفريق الثاني : يعترف بالعرف كمصدر من المصادر القانونية في الوقت الراهن ، ولكنه يقر بوجوده في الجماعات والشعوب المتأخرة حضاريا.

الفريق الثالث : يرى بأن العرف مازال مصدرا من مصادر القانون الرسمية ، وأنه أساس في تكوين قواعد قانونية تعتبر قانونا بالمعنى الصحيح للكلمة ، ويؤكدون رأيهم على العديد من الواقع منها :-

• وجود قواعد نشأت في الأصل من العرف وحده.

• حق الزوجة في فرنسا بأن تسمى باسم زوجها.

• وكاعتبار أثر المنزل ملك للزوجة بين المسلمين في مصر.

• وكالعديد من القواعد العرفية الخاصة بالتجارة في جميع البلدان.

ولكن الجميع متافق:-

بأن مجال العرف كمصدر رسمي للقانون قد أصبح محدودا في الوقت الراهن.

أثر العرف في التشريعات القانونية

١- أثر العرف في الشريعة القانونية الرومانية:

• لعب العرف دورا كبيرا في تكوين الشريعة الرومانية وفي تطورها.

حيث يشير المشرع في كثير من الموارد بأن تطبيق القاعدة المكلمة ، مررهون بعدم وجود عرف مختلف لها.

وبالتالي فإن الأعراف تزول أو تذهب بثلاث طرق:-
١. تحول الناس تدريجيا عن قاعدتها ، إذا أبدى لهم عدم مواعيدها.

٢. تهذيب الأديان لها أو الحلول جزئيا محلها.
٣. نص التشريعات القانونية الحديثة بما يخالفها.

• للدان مطلبة أي من المدينين عند تعددهم بكل الدين وليس بحصة منه

قاعدة عرفية في مصر ، بينما هي قاعدة تشريعية في لبنان (٢٥٦ - تجارة)

خامسا: أحكام قضائية أو تحكمية لذات بالأعراف

قبل أن نستعرض بعض الأحكام القضائية أو التحكيمية التي أخذت بالأعراف كأساس في الأحكام الصادرة ، سأستعرض بشكل سريع دور الأعراف في التشريعات القانونية المختلفة.

إن من المعروف بأن العرف يعتبر واحدا من المصادر الرسمية الأساسية الرسمية للقانون بجانب القضاء والتشريع.

وقد أختلف فقهاء القانون حول الدور الراهن للأعراف كمصدر رسمي للقانون.



إن العادة محكمة لا يزال هذا المبدأ مقرراً في الشريعة الإسلامية وقد اتسعت الشريعة الإسلامية لكي تُغْير من المبادئ العرفية التي كانت موجودة عند العرب قبل ظهور الإسلام.

- ومن قبيل الأمثلة على ذلك:-
- إقرار نظام القسمة .
- عدم إبطال ميراث النساء .
- البقاء على نظام الديات والقصاص ، بعد تهذيبه بجعل المسؤلية على الجاني وليس على القبيلة كما كان في الجاهلية .

وقد ظل العرف مصدراً معترفاً به بين مصادر القانون ، وأن كثيراً من الأصول والأحكام الشرعية أصبحت مقيدة بالعرف الساري في بلدان الإسلام ، أو في جميع بلدانه.

- وللتدليل على ذلك:-
- ➔ ظل الأصل عدم جواز وقف المنقول إلا ما كان متعارفاً عليه من الأموال المنقوله.
- ➔ لا يجوز أخذ الأجر من العين مقابل عمل خاص للعين ما لم يسر العرف على غير ذلك.
- ➔ الأصل في النفقة الشريعة المقررة تتحصر في تقديم الطعام والسكن والكسوة، إلا إذا جرى العرف على أدائها نقداً .
- ➔ المعروف عرفاً كمشروط شرطاً الإتفاق على بقاء التمر على الشجر حتى ينضج من دون إشتراط ذلك .
- ➔ قيام الخياط بتجهيز الخيوط والإزار بإعتبارها داخلة في أجرة الخياطة .
- ➔ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة كإدعاء قفير بأنه أقرض شخصاً مبلغاً كبيراً من المال دفعة واحدة لا يتم القبول به .
- ➔ الحقيقة تترك بدلالة العادة ، كالتصريح بالأكل من الشجرة يعني الأكل من ثمارها ، لا أكل الشجرة نفسها .
- ➔ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

• وقد نشأت الشريعة الرومانية في بادئ الأمر على شكل عادات وقواعد عرفية ذات صبغة ثقافية.

• ولقد ظلت كذلك حتى تم تدوينها في الأحوال الأولى عشر المشهورة.

٢- ظهور العرف في القانون الفرنسي القديم

• بدأ القانون الفرنسي على شكل قواعد عرفية وعادات.

• ثم اختلطت هذه القواعد لاحقاً بقواعد القانون الروماني ، بعد أن فتح الرومان غالياً

• ومن المعروف تاريخياً بأن فرنسا اقسمت فيما إلى قسمين من حيث النظام القانوني:-

- بلاد العرف ⇔ القسم الشمالي
- بلاد القانون الروماني ⇔ القسم الجنوبي

٣- ظهور العرف في الشريعة الإنكليوسكسونية

استعانت المحاكم بالقواعد العرفية على سد الفراغ الذي كان يشغله القانون الروماني في البلاد الأخرى ، وشكلت مجموعة الأعراف ما يسمى بـ (القانون العادي) - Common Law أو (عرف الملكة الإنجليزية) . بعده لشأن القضاة المبادئ القانونية عن طريق الالتزام بالسابق القضائي . ثم ظهر التشريع إلى جانب العرف والسابق القضائي.

٤- ظهور العرف في الشريعة الإسلامية

في عصر الجاهلية كانت الأمة خاضعة للعادات وبظهور الإسلام ، قام الدين كمصدر رسمي للتشريع ولكن بقي العرف مصدراً للقانون في الشريعة الإسلامية كان الإجماع هو عرف أهل المدينة ، ثم نظور لإجماع المجتهدين في كل عصر .



مثال (٢)

تحديد النصيب من الأرباح

قضت محكمة استئناف مصر الأهلية بأنه إذا لم يبين الشركاء بطريقة قاطعة ما هي حصة كل منهم من الأرباح ، كان للمحكمة أن تحددها بطريقة العدالة بين الخصوم . وقد جرت العادة (العرف) في هذه البلاد بأنه إذا أشترك شخصان وقدم أحدهما رأس المال وتعهد الثاني بإدارة الأعمال ، فيكون للأول ٣/٢ الأرباح ، وللثاني ١/٢ .

مثال (٣)

الإهمال في التحقق من المستندات

قضت المحاكم المختلفة في مصر بأن إذا إعترضت البنوك أن تعطي نقودا على سندات بغير أن تلزم بالبحث مقدما عن حالة وثروة وأخلاق من يتعامل معها ، لأن ذلك مستحيل وصعب . فلا يمكن نسبة الإهمال إليها إذا تصرفت في سند مسروق إذا كان عملها وفق العادات المتبعه في مثل هذه الأحوال .

مثال (٤)

أجرة تخزين على الوديعة

قرر القضاء المصري المختلط بأنه تبيح العادات التجارية للناجر بأن يحصل على أجرة تخزين بضاعة كانت عنده على سبيل الوديعة .

← العبرة للغلب الشائع لا للنادر .

← التعبين بالعرف كالتعين بالنص .

ومما سبق ذكره يظهر لنا بوضوح بأن العرف قد لعب دورا كبيرا كمصدر من مصادر القانون الرسمية في التشريعات القانونية المختلفة .

ولتذليل بأن العرف لا يزال دوره قائما ، وأن تطبيقاته وأحكامه لا تزال قائمة ، نورد الأمثلة القضائية التالية:-

تطبيقات للإعراف أمام القضاء

مثال (١)

العربون

قضت محكمة ، استئناف مصر الأهلية بأنه يجب في تفسير المشارط إتباع العرف . والعرف يقضي بأنه إذا دفع المشتري عربون وعدل عن الشراء ، فلا يكون له الحق في المطالبة بمبلغ العربون .

وكما يصح وضع هذا الشرط لمصلحة البائع عند الفسخ، يجوز عدلا أن يستفيد منه المشتري للخلاص من العقد مع تحمله دفع قيمة العربون .

ميزايا التحكيم أمام المركز:

- سرعة البت في المنازعة التجارية .
- تكاليف تناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- سرية الإجراءات والمعلومات .
- فوائم معتمدة للمحکمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والخليجية في مختلف التخصصات .
- درجة واحدة للقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملاتهم على قدم المساواة .
- الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة التنفيذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .



الاستعانة بالخبراء امام التحكيم لاثبات القاعدة العرفية

الدكتور ابراهيم حسن الملا
محام ومستشار قانوني

مقدمة

المنازعات بين الأفراد والجماعات في تلك المجتمعات القديمة و يتسم بالمرونة واليسر وقلة التكاليف ويتيح للأفراد والجماعات تنظيم مهمة الفصل في منازعاتهم التي نشأت فعلاً أو التي سوف تنشأ مستقبلاً، وبعد التحكيم هو الوسيلة السريعة والفعالة في وقتها المعاصر لجسم النزاعات لما له من مزايا عديدة في فض النزاعات وبصفة خاصة في التجارة العالمية التي شعبت ونمطت بصورة كبيرة وأصبح التحكيم التجاري الدولي منصباً على العلاقات القانونية ذات الطابع الاقتصادي أي أنه لا يكون التحكيم دولياً إلا إذا كان متعلقاً بنشاط اقتصادي دولي وهو ما عبرت عنه التشريعات المختلفة مثل التشريع الفرنسي في المادة (492) مرافعات بقولها " يتعلق بمصالح التجارة الدولية " .

كما يعد التحكيم أداة فعالة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلاً من القضاء العام في الدولة لايا كان موضوع النزاع إلا ما استثنى بنص خاص في القانون الوضعي ويتم اسناد مهمة التحكيم لأفراد عاديين أو أشخاص غير قضائية يطلق عليهم هيئة التحكيم من واقع التقى التي يتمتعون بها أو مدى قدرتهم على حسم النزاع أو ما يتمتعون به من خبرة و دراية فنية متخصصة ، وقد عرف التحكيم من خلال نوعين :-
الأول : وهو التحكيم الداخلي الذي يجري داخل إقليم الدولة .

من المعروف أن الأصل في الدولة الحديثة هو ولاية القضاء لفصل في النزاعات التي قد تنشأ فيما بين الأفراد أو الجماعات وبعد القضاء هو مظهر سيادة الدولة الحديثة يمارس بواسطة الهيئات القضائية التي تخصصها الدولة لذلك وبالتالي فإن اللجوء إلى الهيئات القضائية بالدولة لفض المنازعات يعتبر هو الأصل العام في فض المنازعات .

واما الاستثناء على هذا الأصل فهو يتمثل فيما لجازته التسريعات الوضعية للأفراد والجماعات بخارج بعض المنازعات من ولاية القضاء الأصيل (الهيئات القضائية المختصة من قبل الدولة لفصل في المنازعات) وإن تعهد بها إلى سلطة فصل أخرى تسمى " هيئة التحكيم " التي يتم اختيارها لهذا الغرض .

ونظام التحكيم عرف في المجتمعات منذ القدم أي قبل نشوء أي تنظيم قضائي أو قانوني في الدولة ... وذلك من خلال الاحتكام وفق اعراف متوارثة جيل بعد جيل . ومع وجود النطور ونمو المجتمعات بدءاً في أربعة قواعد تنظيمية لهذا التحكيم مستمدّة من الأعراف القديمة على اعتبار أن التحكيم وسيلة فعالة تغني عن اللجوء للقضاء لفض المنازعات وتعطى الحق للأطراف لحل منازعاتهم صلحاً ، فضلاً عن أن نظام التحكيم كان بعد القاعدة الرئيسية للفصل في



وفي العصر الجاهلي كان الناس يتقاضون الى رجل ذي عقل وروية وبعد نظر ليفصل بينهم في منازعاتهم وخصوصياتهم وكانت مادة الحكم مستمدة من العادات والاعراف السائدة لديهم وحينما جاء الاسلام نظر في هذه العادات والاعراف واقر منها الصحيح وانكر الفاسد وكان هذا هو المفهوم الاسلامي للعرف المسائد في المجتمع الاسلامي الى ان سقطت الدولة العثمانية . ثم اعقب ذلك الاخذ بالقوانين الوضعية واصبح العرف ذو منزلة بين مصادر القانون وهو المصدر الثاني للقانون ... لما في اوربا فقد كان العرف هو المصدر الاول

لقانونها الى عهد قريب .

ويقول الاستاذ/ سليمان مرقس " لا يزال العرف مع انتشار التشريع والتقنين في العصر الحالي يعتبر مصدر رسميا للقانون في جميع البلاد فلم تؤثر فيه من هذه الناحية محاولة بعض الشرائح انكار ذلك عليه ، وانما اثر اتساع التشريع وانتشاره في المنزلة التي يشغلها العرف في قانون كل بلد ، باعتباره مصدرا رسميا لذلك القانون (1) .

العرف في اللغة

تطلق كلمة العرف لغويًا على معانٍ عديدة منها على سبيل المثال ان العرف هو عرف الفرس وسمي بذلك لتابع الشعر عليه كما يقال جاءت القطا عرفاً عرفاً أي: بعضها خلف بعض . كما أنها تعني المعرفة والعرفان، الصبر ، الرائحة طيبة كانت ام نته ، الجود ، الاقرار اذا يقال اعترف بالشئ اذا اقر به ، يطلق على عرف الديك والفرس والدابة وغيرها – منبت الشعر من العنق وذلك

والثاني : وهو التحكيم الخارجي الذي يصدر خارج القليم الدولة .

العرف

ذكر المؤرخون لمصادر القانون ان العرف يعد من اقدم المصادر لاثبات الحقوق بعد شريعة الاسلام باعتبار ان المجتمعات القديمة كانت تحكم فيما بينها بالاعراف والعادات السائدة في مجتمعاتهم قبل نشأة القانون.

ولعل من اقدم نصوص العرف كما يقول الدكتور / محمد معروف الدوالبي - ما يسمى بشرع مانو وهو ذلك السلف الاسطوري الذي تسلست عنه جماعة البرهيمية التي قامت بكتابة النصوص العرفية.

وبالنظر الى تاريخ الصين نجد انها كانت تحكم بالاعراف والعادات في عصورها الأولى ثم عرفت اقدم مجموعة من القوانين عندهم تم جمعها في دستور واحد اسموه (دستور جو) ثم اعقب ذلك قيام بعض الولايات بإصدار كتاب في القانون قائم على التمييز بين الطبقات مما ادى الى احتجاج الناس وترتبط على ذلك تضييق نطاق القانون بحيث يشمل الاحكام العامة الكبرى فقط وبقيت الاعراف والعادات هي التي تحكم اية نزاعات وكذلك اليونان والرومان اذ لسن (القانوني / داركون) في اليونان قانونه على عادات اقطاعية قاسية - وفي الرومان كان العرف هو المصدر الاساسي للحقوق الرومانية في الواحهم الثاني عشر التي نشرت عام 449 ق.م .



وينقسم العرف في الفقه إلى :-

1- عرف صحيح : وهو ما تعارفه الاكثريه من الناس من قول او فعل شهد له دليل الشرع بالاعتبار ولم يشهد له نفيا او اثباتا لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة .

2- عرف فاسد: وهو كما عرفه الشيخ/ عبد الوهاب خلاف بأنه "ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع، او يجلب ضررا او يفوت نفعا" (9). ومن امثلة ذلك المعاملات الربوية .

3- عرف قولي: وهو ما عرفه امير حاج بقوله: "العرف القولي هو ان يتعرف قوم اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يبادر عند سماعه الا ذلك المعنى" (10) وعرفه القرافي في فروقه بقوله : "العرف القولي ان تكون عادة اهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة" (11) .

4- عرف عملي : وهو ما جرى عليه عمل اكثر الناس في جميع البلدان او في بعضها مثل البيع بالمعاطاه (وهي كما يقول القرافي المالكي (12) "الافعال دون شئ من الاقوال" .

5- عرف عام: وهو كما عرفه ابن عابدين "ما تأمله المسلمون من عهد الصحابة الى زماننا واقرره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف وان خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا اخذ به الفقهاء واثبتوه به الاحكام الشرعية وقد قالوا: ان العرف بمثابة الاجماع عند عدم النص ولا يخفى ان المراد به العرف العام

لتتابعة ، كما يطلق على كل مرتفع وعال ، ويطلق على كل ما عرفه النفس واطمأنت اليه ؟.

العرف في الفقه الاسلامي

عرفه عبد الله بن احمد النسفي في كتابه المستضفي (2) "العادة والعرف : ما استقر في النفوس ونلقه الطياب السليمة بالقبول " (3) . كما عرفة الجرجاني في كتابة التعريفات : "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، ونلقه الطياب السليمة بالقبول " (4) وعرفه ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية المتأخرين بقوله "العادة مأكولة من المعاودة فهي بتكرارها وتعاونها مرة بعد اخرى ، صارت معروفة، مستقرة في النفوس والقول ، ومتقاده بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ن حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد (5) .

اما العلماء في عصرنا الحالي مثل الشيخ/ احمد ابي سنه فقد عرفه في كتابه (العرف والعادة في رأي الفقهاء بقوله : "هو الامر الذي اطمأنت اليه النفوس، وعرفه ، وتحقق في قرارته وفته مستندة في ذلك الى استحسان العقل، ولم ينكره اصحاب الذوق السليم في الجماعة (6) .

وعرفة الشيخ/ محمد الخضر حسين في كتابه: "الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان " بقوله : "العرف والعادة : ما يغلب على الناس من فعل او ترك (7) . وعرفه الدكتور/ محمد سالم مذكور في كتابه : "مدخل الفقه الاسلامي " بقوله : " ما استقر في النفوس ، ونلقه الطياب السليمة بالقبول ، فعلا كان او قوله ، دون معارضته لنص او اجماع سابق .

(8)



بالعرف واعرض عن الجهلين " والله سبحانه وتعالى امر نبيه بالعرف وهو ما تعارف الناس فيما بينهم قوله او عملا واستطابته نفوسهم وتقبلته عقولهم فالعمل به مقتضي الامر والا لم يكن للامر به فائدة .

والاستدلال من السنة فقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال " ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا - صلى الله عليه وسلم - فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح "

واستدل الفقهاء بهذا الحديث عندما يحكمون بالعرف ويستدل به ايضا الاصوليون في اثبات حجية الاجماع او الاستحسان وكذلك اهل السير يستدلون به على فضل الصحابة وعلو شأنهم في الاسلام .

كما ان فقهاء الشريعة الاسلامية متقوون على ان العرف هو اساس الاحكام وان تقاوتو في الاخذ به فتوسع الحنفية في العمل به اكثر من غيرهم وان اختلفوا فيما بينهم في حجيته واعتباره دليلا من ادلة الاحكام . فذهب فريق منهم الى ان العرف دليل من الادلة وهو ما ذهب اليه القدماء من علماء المالكية والاحناف اذا قال القرافي المالكي في التتفيق " ان ادلة الاحكام تسعة عشر وعد منها العوائد " (16) وقد مال الى هذا الرأي ابن العربي في احكام القرآن حيث ذكر في معرض بيانه لمقدار النفقه الواجبة بقول الله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته " (17) وبالتالي يكون العرف دليلا من ادلة الاحكام . وذهب فريق ثان الى ان العرف ليس بحجه وهو ما مال اليه جمهور الاصوليين من غير الحنفية وتبعدهم بعض

بالمعني الذي ذكرنا لا علي ما تعارفه بعض الناس " (13) .

-3- عرف خاص : وهو كما عرفه الشيخ / احمد ابو سنه : - " مالم يتعامله اهل البلاد جميعا " (14) .

وينقسم العرف في القانون الى
عرف امر : وهو العرف المنشئ لقاعدة قانونية لايجوز مخالفتها مثل قاعدة السن بالسن والعين بالعين في الشرائع القديمة .

-7- عرف مقرر او مفسر : وهو العرف الذي يقرر الحكم في حالة عدم الاتفاق على خلافة او يفسر نيه المتعاقدين عند عدم الدلالة عليها سواء انشأ بذلك ام باحالة المعنون على عادة اتفاقية .. مثل ما جرى عليه العرف في مصر من اعتبار اساس منزل الزوجية ملكا للزوجة المسلمة حتى يثبت خلاف ذلك (15).

العرف مصدر ام دليل للایجابات في الشريعة الاسلامية :

لقد ذهب العلماء إلى أن العرف دليل شرعى وأصل يبني عليه كثير من الأحكام واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة بما يلى :

بالنسبة لكتاب قوله تعالى : ' خذ العفو أمر بالعرف واعرض عن الجهلين " وقد استدل بها القرافي في فروقة في مسألة (اذا اختلف الزوجان في متاع البيت) فالواضح ان كل ما شهدت به العادة قضي به . ثم ثلاثة / علاء الدين الطرابلسي في كتابة معين الحكام (الباب الثامن والعشرون : في القضاء بالعرف والعادة قال الله تعالى " خذ العفو وامر



الاتجاه الثاني : يرى أن القوة الالزامية للعرف ترجع إلى ارادة الشعب لأن العرف ينشأ نتيجة ما يتفاعل في ضمير الجماعة من عوامل مختلفة فالعرف لا يحتاج إلى موافقة صريحة أو ضمنية من جانب المشرع ليكتسب الصفة الالزامية بل هو يستند إلى ارادة الشعب مباشرة في الوقت الذي يستند فيه التشريع إلى ارادة الشعب غير المباشرة عن طريق ممثلي الشعب .

الاتجاه الثالث : يرى أن قوة العرف تابعة منه ذاته فهو يستمد قوته من الضرورة الاجتماعية لأن سباق على وجود الدولة الحديثة . ويستشهدون على ذلك بالتقنيات المدنية الحديثة المستمدة من الشريعة الإسلامية كالتقنين المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة والتقنين المدني الأردني الذين اعتبروا العرف مصدرًا رسمياً للقانون . وقد ذهب بعض التشريعات الحديثة إلىبعد من ذلك حيث ذكرت بعض القواعد المستمدة من العرف كقاعدة " العادة محكمة " ضمن مواد القانون .

الحنفية فلم يذكروه في مباحث الأدلة وتحديثاً عنه في مباحث للتخصيص مؤكدين أنه لا يجوز تخصيص النص بالعرف لانه ليس حجه . فضلاً عن اعتبارهم العرف دليلاً تابعاً وليس مستقلاً لأن مرد النص أو الأجماع أو المصلحة أو الأصل في الأشياء .

في التشريعات الوضعية :

يعتبر رجال القانون الوضعي العرف مصدرًا رسمياً للقانون وإن القانون يستمد قوته الالزامية من ارادة الدولة التي تتمتع بالسلطنة إلا أنهم مختلفون فيما بينهم في أساس الارزامية العرف على النحو التالي :

الاتجاه الأول : (ارادة المشرع) (18) : ويرى أصحابه أنه لا يمكن القول بالعرف كمصدر ملزم للقانون إلا إذا أجازه المشرع صراحة أو أقره ضمناً بالسكون على أساس أن ما يقره السلطان فهو يأمر به . وهو ما يجعل التقنين أعلى مرتبة من العرف وبالتالي لا يجوز للعرف أن يخالف التشريع على الرغم من أن العرف أقدم من التقنين .

التنمية في العدد القادم

الهوامش

1. المدخل للعلوم القانونية الدكتور سليمان مرسى من 304-305 - وكتاب المدخل إلى التاريخ العام للقانون الدكتور محمد معروف النوالى من 75 وما بعدها .
2. من كتاب الحنفية .
3. العرف والعادة في رأي الفقهاء - عبد الرحمن محمد النسفي من (8) .
4. التعريف للمرجاني - من 130 .
5. رسالة شر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .
6. من (8) .
7. من 33 .
8. من 81 .
9. مصادر لتشريع فيما لا نص فيه من 146-147 .
10. التقرير والتحيز من 282 .
11. الفرق من 171 .
12. الفرق من 143 .
13. رسائل ابن عابدين من 125 .
14. العرف والعادة لابن سنه من 19-20 .
15. نظرية التقnon الدكتور عبد الفتاح من 191 .
16. شرح الفتح من 18902 .
17. سورة للطلاق الآية (7) .
18. المدخل للقانون أحد / حسن كفرة من 283 وما بعدها - نظرية القانون أحد / ملصوص مصطفى من 97 وما بعدها .



الاتجاهات العامة للقواعد المنظمة للتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون

دكتور محيي الدين علم الدين

يشأنه اختلاف بينها مع أوجه المفضلة والترجح بين الاتجاهات المختلفة .

الفصل الأول المبادئ المجمع عليها في دول المجلس

تنقق انظمة دول مجلس التعاون على المبادئ الأساسية التالية :

أولاً : التحكيم طريق من طرق فض المنازعات ذات الطبيعة التجارية والاقتصادية بين مواطنى دول المجلس سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اعتباريين . ويجري الفصل في النزاعات من خلاله طبقا للقوانين والأنظمة التجارية والعرف والعادات التجارية المستقرة بين المتعاملين على المستويات المحلية والدولية . وهذا الترتيب تقره الشريعة الإسلامية .

ثانياً : التحكيم يستبعد اختصاص القضاء بنظر النزاع . ويتعين الحكم بعدم قبول أية دعوى يلاحظ القضاء فيها وجود اتفاق على التحكيم في العقد محل النزاع .

ثالثاً : القضاء يساند التحكيم في تعين من لم يعينوا من المحكمين او في تعين بديل لكل من

يوجد في كل دولة من الدول الست المكونة لمجلس التعاون الخليجي قانون للتحكيم ، سواء في صورة مستقلة كما هو الحال في "سلطنة عمان" ، او في "مملكة البحرين" بصدق التحكيم التجاري الدولي ، او في نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية ، او في صورة قواعد تضمنها باب للتحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما هو الشأن في دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ودولة الكويت ودولة قطر .

وهناك مواضع كثيرة جداً للإتفاق بين هذه القوانين والأنظمة كما أنه توجد بعض الخلافات بينها تحتاج إلى المفضلة بين الإتجاهات المختلفة . وهذا وذلك هو ما يعنينا في هذا البحث في نقاط أساسية دون التطرق إلى التفاصيل . وللوقوف على التفاصيل يرجع إلى أحد مطبوعات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهو كتاب قوانين وأنظمة التحكيم في دول مجلس التعاون حيث جمع فيه المركز كل القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد التحكيمية في كل مركز من مراكز التحكيم في الدول الست .

وسوف نقسم هذا البحث إلى فصلين الاول فيما اتفق عليه الدول الست . والفصل الثاني فيما وقع



تاسعاً : اذا لم يتفق على التقويض بالصلح يكون الحكم طبقاً للقانون والنظام . وهذا لا يمنع من تطبيق القواعد العرفية والعادات التجارية بين الخصوم .

عائداً : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . كالمسائل الجنائية ومسائل الحرفيات العامة والمسائل المتصلة بالحالة الشخصية للإنسان .

حادي عشر : وجوب صدور حكم التحكيم بأغلبية الآراء عند تعدد المحكمين (ان لم يكن بالاجماع) .

ثاني عشر : جواز الطعن على حكم التحكيم بالبطلان طبقاً للقانون والنظام . كما يجوز ذلك لمخالفته للعرف والعادات التجارية فهي تأخذ مرتبة القانون والنظام .

ثالث عشر : عدم نفاذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة التي اودع الحكم قلم كتابها بنفاذة .

هذه هي ابرز مواضع الاتفاق بين القوانين التحكيمية في دول مجلس التعاون الخليجي . وتنقل الان الى بيان اختلافاتها والرأى بشأنها .

الفصل الثاني

أوجه الاختلافات في القوانين التحكيمية الخليجية

نطرح كل نقطة خلافية في هيئة سؤال ثم تجيب نصوص القوانين على هذا السؤال .

يعجز عن استكمال مهمته من المحكمين . وبدون هذه المساعدة القضائية يتعرّض في كثير من التحكيمات مواصلة العملية التحكيمية .

رابعاً : وجوب ان يكون المحكم غير قاصر او محجور عليه او محروم من الحقوق المدنية . أي ان يكون كامل الأهلية القانونية غير مصاب بأى عارض من عوارضها . وهذا هو حكم الشريعة الإسلامية ايضاً وان كان سن اكتمال الاهلية فيها يختلف عن القوانين الوضعية .

خامساً: وجوب ان يكون قبول المحكم او المحكمين لمهمة التحكيم ثابتاً بالكتابة .

سادساً : لا يجوز عزل المحكم عن مهمته إلا بموافقة جميع الخصوم او يكون ذلك بواسطة القضاء بناء على أسباب مقبولة تدح في صلاحية المحكم لتولى مهمة التحكيم بين الخصوم .

سابعاً : جواز قيام احد الاطراف بالاعتراض على تعيين المحكم في بداية تعيينه اذا كان ثمة قرابة او مصاهرة او مصلحة مشتركة مع احد الاشخاص .

ثامناً : جواز حالة المسائل الاولية الخارجة عن ولاية محكمة التحكيم الى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها حتى تصل محكمة التحكيم بعد ذلك على ضوء ما فصلت به السلطة القضائية المختصة .



التي يجري عليها العرف البحري للإكفاء بالاتفاق الشفوي على التحكيم للضرورة .

ولكن أى هذه الإتجاهات أفضل ؟ لاشك في أن جعل الكتابة مشرطة لمجرد الإثبات أفضل مع التجاوز عن اشتراط الكتابة في حالات الضرورة كالأمور البحريّة.

ثانياً : التفويض بالصلح : هل يجوز ؟

جاء في المادة ٢٠٥ من قانون دولة الإمارات (وتوافقها المادتان ١٩١ قطري و ١٧٦ كويتي) أنه لا يجوز تقويض المحكمين بالصلح إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك وكان المحكمون مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقة. وقد جاءت المادة ٤/٣٩ من قانون تحكيم عمان موافقة غير أنها لم تنص على ضرورة ذكر أسماء المحكمين بالصلح في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقة.

ولم يرد مثل هذا النص في قوانين البحرين وال سعودية .

والإتجاه الأفضل في نظرنا هو السماح بالإتفاق على التفويض في الصلح دون ذكر أسماء المحكمين وإنما يتوقف على أشخاصهم عند الإتجاه للتحكيم فعلاً ، وهو إتجاه القانون العماني. وبطبيعة الحال فإن الاعراف البحريّة لا تقبل اشتراط ذكر أسماء المحكمين عند الاتفاق على الإنقاذ البحري.

أولاً : هل يكون الإنفاق على التحكيم مكتوباً أم شفويًا . وإذا كان مكتوباً فهل تكون الكتابة مشرطة للإثبات أم للإنقاد ؟

يجب عن ذلك قانون دولة الإمارات (المادة ٢/٢٠٣) ومثله قانون مملكة البحرين (في المادة ٤/٢٣٣) وقانون دولة قطر (المادة ٢/١٩٠) والقانون الكويتي (المادة ٢/١٧٣) بأن إتفاق التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة. فالكتابة في هذه القوانين الأربع (ويقاربها القانون السعودي في المادة ٥ من نظام التحكيم) مشرطة لمجرد الإثبات. ومعنى ذلك أنه يجوز أن يستفاد وجود إتفاق على التحكيم من خلال دلة أخرى للإثبات غير الكتابة ، مثل شهادة الشهود والإقرار واليمين ومبدأ الثبوت بالكتابة. ومع ذلك فإنه اذا وجد عرف يقضى بامكان اجراء التحكيم ولو كان الإنفاق عليه شفويًا فإن هذا العرف يعمل به لكونه في درجة القوانين التي تشرط الكتابة . ويكون التطبيق في الحدود التي يجري عليها هذا العرف المتبعة .

وعلى خلاف ذلك نجد الإتجاه في سلطنة عمان (حيث ينحو قانونها نحو القانون المصري) فيشترط الكتابة للإنقاد (المادة ١٢ من قانون التحكيم) ويجعل إتفاق التحكيم باطلًا إذا لم يكن في صورة مكتوبة ولا يسمح بتبني طرق إثبات أخرى لإثبات وجود شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم.

وتتجه هيئة الائتمان إلى إباحة شرط التحكيم الشفوي خاصة عند تعذر كتابته كما هو الحال في الإنقال البحري . وحالة الإنقال البحري من الاحوال



تجيز ذلك جميع قوانين دول الخليج عدا البحرين حيث لم يرد نص صريح في باب التحكيم . وقد تجتهد محاكم البحرين بقياس التحكيم على القضاء وتطبيق قواعد إنقطاع الخصومة على التحكيم أسوة بالتقاضي . وبذلك تتوحد الانظمة السنت ويزول ما بينها من اختلاف . كما ان الاجتهاد الفقهي البحريني يمكنه ان يقوم بهذه المهمة .

سابعاً : كذلك الشأن فيما يتعلق بوقف الخصومة أو إنقطاعها أمام المحاكم اذا يوقف ميعاد التحكيم ، وهذا مقرر في قوانين الإمارات والكويت ، وقريب منه موقف كل من عمان وقطر .

ولكن لم ترد في قوانين البحرين وال سعودية قاعدة مماثلة .

والاتجاه الأفضل في نظرنا هو تطبيق قواعد الوقف والإنقطاع ، على أن يكون إعادة تحريك الدعوى أمام المحكمين واجباً على الخصوم .

ثامناً : هل يجب تحليف الشهود اليمين ؟

تنص على ذلك المادة ٢١١ إماراتي وتوافقها المادة ١/٢٣٨ بحريني والمادة ٣/٢٠٠ قطري . ولا مقابل لهذا النص في قوانين السعودية وعمان والكويت .

والأفضل في نظرنا عدم تحليف الشهود اليمين لأن المحكم نفسه لا يحلف اليمين طبقاً لهذه القوانين والأنظمة .

ثالثاً : هل يجوز تتحى المحكم لغير سبب جدي عن مهمته ؟

في المادة ٢/٢٠٧ من قانون دولة الإمارات نص على إلزام المحكم الذي يتحى لغير سبب جدي بأن يدفع تعويضات . ونص القانون الكويتي مطابق في مادته ١/١٧٨ كما أن قانون البحرين (مادة ٢/٢٣٤) وقطر (مادة ١/١٩٤) موافقان . والمادة ٢١ عمانى مقاربة .

ولم يرد في النظام السعودى شيئاً بشأن هذا الموضوع . لذلك فإن الحكم فيه يتوقف على الإجتهاد القضائى السعودى .

ولاشك فى أن الإتجاه الأفضل هو إقرار الحق فى التعويضات للخصوم الذين أصابهم ضرر ما .

خامساً : هل يترتب على غيب طرف رغم إعلانه بالحضور ، إستمرار نظر القضية والحكم فيها ؟

تجيز ذلك كل القوانين التالية : الإماراتى وال سعودى والعمانى والكويتى . ولم يرد في القوانين البحرينى والقطري نص على ذلك . والاتجاه الأفضل في نظرنا هو السماح بإستمرار التحكيم حتى الفصل فيه على ألا يعتبر ذلك تسلیماً من الطرف الغائب بطلب الطرف الآخر . بل يجب فحص المستدات واستخلاص الحقيقة منها .

سادساً : هل تسرى على التحكيم قواعد إنقطاع الخصومة ؟



حادي عشر : هل يشترط للإعتداد بالحكم في الدولة أن يكون قد صدر على أرضها والا إنما يعتبر أجنبياً ؟

تضى المادة ٤/٢١٢ من القانون الإماراتي بوجوب أن يصدر حكم المحكם في دولة الإمارات العربية المتحدة والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبى.

هذا الحكم لا مثيل له في أي من دول الخليج الخمس الأخرى.

والرأي عندنا أن الحكم الذي يصدر في دولة أخرى ويكون في اتفاق التحكيم الذي يستند إليه نص على إخضاع هذا الحكم للقانون الوطني فإنه يعتبر صادراً في دولة هذا القانون ولو كان من الناحية العملية قد صدر على إقليم دولة أخرى غيرها .

ثاني عشر : متى يعتبر حكم التحكيم قد صدر ؟

نقول العادة ٧/٢١٢ من القانون الإماراتي أن " الحكم يعتبر صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته". وكل من القانون العماني والقطري وال الكويتي مقارب لهذا النص.

اما في قوانين البحرين وال سعودية فلا مثيل لهذا النص.

تاسعاً : هل يتقدّم المحكم بإجراءات قوانين المرافعات ؟

تعفي قوانين التحكيم المحكم من التقدّم بإجراءات المرافعات عدا ما يتعلق بالضمانات الأساسية للقاضي وهي المساواة بين الخصوم و منح كل خصم فرصة كافية لشرح قضيته. و قريب من هذا المعنى نص المادة ٢١٢ من القانون الإماراتي التي تسمح أيضاً للخصوم بالاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم و توافقه قوانين قطر والكويت وقاربه قوانين السعودية وعمان.

ولكن لم يرد هذا المعنى في قانون مرافعات البحريني. والأفضل أن تسلك البحرين عملاً نفس نهج الدول الخمس الأخرى حيث أن هذا الإتجاه هو الذي يسود العالم كله الآن وذلك جرياً على قاعدة أم ما لم يمنعه المشرع فهو ببيحه .

عاشرأ : هل يجوز تنفيذ أحكام المحكمين نفاذًا معجلًا ؟

نصت على ذلك العادة ٣/٢١٢ من قانون الإمارات وتطابقها المادة ١٨٢ من القانون الكويتي. ولم يرد في قوانين الدول الأربع الأخرى نص مماثل.

والأفضل في نظرنا عدم النص على النفاذ المعجل لأحكام التحكيم ، حيث أن أحكام التحكيم غير قابلة للنفاذ المعجل ولا غير المعجل الا اذا حصلت على الأمر بالنفاذ. ومنى حصلت على أمر بالنفاذ تعين تنفيذها تنفيذاً فورياً يتساوى مع النفاذ المعجل.



عليه ان لا يحكم للمدعي بشئ . هنا يتتدخل رئيس الهيئة ويعرض ان يحكم للمدعي بخمسة ملايين كحل وسط . ويبداً في الضغط على محكם المدعي قائلًا له اذا تمسكت بالعشرة ملايين فانه ليس امامي الا الانضمام الى محكם الطرف الآخر فلا احکم بشئ . فهل تقبل الخمسة ملايين ام لا تحكم له بشئ على الاطلاق . وبالتالي سوف يقبل الخمسة ملايين . ويكرر نفس الشئ مع المحكم الثاني قائلًا اذا لم تقبل الخمسة ملايين فانتى سانضم الى المحكم الآخر واحكم بالعشرة ملايين . وبالتالي فسوف يقبل الخمسة ملايين وبذلك يتكون الاجماع .

دكتور محبي الدين علم الدين

والرأي عندي أن حكم التحكيم يجب في كل القوانين أن يصدر بالأغلبية . فإذا توافرت الأغلبية فمن تاريخ توقيع آخر محكم من محكمي الأغلبية يعتبر حكم التحكيم قد إكتمل . أما توقيع المحكم أو المحكمين الذين يمثلون الأقلية فإنه يضيف قوة إلى الحكم وليس هو سبب وجوده لأن سبب وجوده وصدوره هو توقيع الأغلبية . لذلك فإن إمتاع محكمي الأقلية عن التوقيع لا يمنع من صدور الحكم على أن يشار فيه إلى امتاعهم وسببه إن أمكن .

ويجري العرف التحكيمي على أن رئيس هيئة التحكيم يستطيع أن يجنب إليه المحكمين الآخرين لتكوين أغلبية أو اجماع وذلك كما في المثال التالي: لنفرض أن قضية كان فيها المدعي يطلب الحكم له بمبلغ عشرة ملايين . ويرى محكمه أن تحكم الهيئة له بهذا المبلغ بينما يرى محكم المدعي

من إصدارات المركز



التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية

هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة دراسات قيمة قدمت خلال بعض الندوات التي عقدها المركز في وقت سابق وهي منعفة بالتحكيم في النازعات المصرفية والمالية .

جمعت هذه الدراسات وتم ترجمة بعضها إلى العربية من الإنجليزية تسهيلاً للفارى العربي والمهتمين بشؤون المصارف والمؤسسات المالية .

هذا الكتاب متوفراً لدى المركز بأسعار رمزية ، في حال رغبتكم في الحصول على نسخة فيمكنكم مراسلتنا او الاتصال على عنوانين المركز :

هاتف : ١٧٨٢٥٥٤ - فاكس : ١٧٨٢٥٥٨٠ - ص.ب. : ١٦١٠٠ - العدلية - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh



هل يوجد حل أمثل لتسوية المنازعات؟

دكتور عبد الرسول عبد الرضا

رئيس الفتوى والتشريع سابقاً بدولة الكويت

تتمة

ثانياً - المفاوضة وسيلة لحل المنازعات

١١ - تعهيد : يتضح مما تقدم في التمييز بين المفاوضة وغيرها من سبل حل المنازعات ، أن المفاوضة أفضل طريقة لطرف النزاع حيث يمكنهما الوصول إلى حل مناسب دون اللجوء إلى التحكيم أو القضاء ودون إضاعة الوقت والجهد ، صحيح أن كل طرف قد لا يحصل على كل ما كان يعتقد أنه من حقه أن يحصل عليه ، ولكن الحصول على الحق دون جهد مع أفضلية استمرار العلاقة الطيبة بينه وبين خصمه تعلل ما لم يحصل عليه فيما لو لجأ إلى غير هذه الطريقة .

والمفاوضة كما تقدم قد تتم بين طرفي الخصومة أنفسهما ، كما قد تتم عن طريق وسيط ، أيا كانت الطريقة فإنه لابد من وجود ضوابط أو قواعد يلتزم بها المتفاوضون حتى يصلوا إلى النتيجة المرجوة ، لذلك نورد فيما يلي موجزاً للضوابط الواجب مراعاتها .

(١) التركيز على الموضوع لا على الأشخاص :

١٢ - يقصد بذلك أن المفاوضات يجب أن تنصب على الموضوع لا على الأشخاص . مثلاً لو حصل

تصادم بين سيارتين ينظر إلى مكان وقوع الحادث والطريق الذي أتت منه إحدى السيارات والطريق الذي أتت منه السيارة الأخرى . هل إدراهما في الدوار مثلاً ولها الأولوية أم لا ؟ و لا ينظر إلى سائق السيارة الأولى ولا إلى سائق السيارة الثانية ، وإن كانت حالة كل منها قد تؤثر على مدى الخطأ الذي ارتكب . مثال آخر بين الدول دولة تزارع أخرى على قطعة من الأرض واقعة بينهما ينظر إلى تاريخ هذه القطعة ومدى قربها أو بعدها وجغرافيتها وهكذا .

وبعد هذا ينظر إلى مدى إرادة أو رغبة طرفي النزاع على استمرار العلاقة بينهما ، و كذلك مدى قوة حجج أحد الأطراف و مدى ضعف حجج الطرف الآخر و العكس بالعكس .

ومع ذلك يجب ألا ننسى أننا نتفاوض مع البشر . والإنسان له عواطف ومعتقدات وخلفيات ثقافية ووجهات نظر ، وهذا ينطبق على طرفي النزاع . وهذه الأمور قد تؤدي إلى سهولة المفاوضة ، كما قد تؤدي إلى عرقلة المفاوضة .

يضاف إلى ما تقدم سوء الفهم بين الأفراد المتفاوضين لأن يعتبر أحدهم خلافاً معيناً بمثابة إهانة له بينما لا يقصد الطرف الآخر هذا المعنى ، وفي مثال واضح اعتقد أحد العاملين في شركة معينة أن رئيسة الذي يفوضه أو يطلب إليه أن يقوم بعمل أي زميل له في إجازة فإنه يقصد إيهامه في العمل بينما كان رئيسة يعتقد أنه أكفاء عامل لديه وأنه موضع ثقته فكان يكلفه بذلك لهذا السبب .



المتفاوضين لا يستمع لما يقوله الآخر لأنهم مشغولون بالتفكير فيما يريد هو أن يقول أو يرد، و **الثالث** إذا وجد سوء فهم لكلام الطرف الآخر فيفسر كلامه على غير ما يقصد، لذلك يجب الاستماع جيداً لما يقوله الآخر، كما يجب عليك أيضاً أن تقول ما يفهمه الآخر، حتى يكون واضحاً في الهدف للوصول إلى حل يحسم النزاع ويبقى على العلاقة الطيبة بين الطرفين.

(٢) التركيز على المنافع التي يحققها المتفاوضون دون اعتداد بموافقت كل متفاوض :

٤ - تمهيد : حتى تتضح الصورة للعنوان المذكور توجد قصة شخصين في مكتبة عامة أحدهما يريد أن يفتح النافذة والأخر يريد إغلاقها، لا يصل الاثنين إلى حل . يدخل أمين المكتبة فيسألهما عن رغبتهما ، فيقول الأول أريد فتح النافذة حتى نحصل على الهواء النقي ، و الآخر يريد غلقها حتى يمنع التيار الهوائي . و بعد تفكير ذهب أمين المكتبة إلى الغرفة المجاورة ففتح إحدى النوافذ ، و هكذا حصل الأول على الهواء النقي ولم يحصل أي تيار هوائي يضر بالأخر . الهدف من هذا المثال أن الحل الحكيم يوفق بين المصالح و لا شأن بموافقة الأشخاص .

١٥ - المصلحة هي التي تحدد المشكلة :

إذا ركز المتفاوضون على مواقف الأشخاص فإنهم سوف يصلون إلى طريق مسدود . لذلك ينبغي

ولذلك فإن سوء فهم كلام أحد المتعاقدين قد يؤثر على التفاوض ، كما أن شعور أحد المتفاوضين بأن الآخر صادق في كلامه و في عرض المتفاوض يسهل التفاوض و الوصول إلى حل يحسم النزاع بينهما و العكس صحيح ، فلو ظن أن المتفاوض معه لا يصدق في كلامه و يحاول تضليله و يذكر أموراً تختلف الواقع فإنه يجعل الآخر على حذر منه و قد لا يصل إلى حل يحسم النزاع . ذلك أن كل طرف في المفاوضات يرى الأمور حسب وجهة نظره هو فيعتقد بأن كل ما لديه هو صحيح و أن كل ما لدى الطرف الآخر خطأ و لذلك فإن أسلوب المفاوض له أثر على الطرف الآخر فلو هاجم أحد المفاوضين شخصياً فإن الطرف الآخر يبدأ في مهاجمته شخصياً كذلك و يضيع الموضوع . لذلك ينبغي على المفاوض أن يركز على الموضوع و لا يلوم شخص المفاوض أو صاحب الشركة مثلاً شخصياً ، و بدلاً من ذلك يجب أن يناقش أقوال المتفاوض معه و أفكاره ، و يبدأ بإبراز اهتمامه بأقوال المتفاوض و افراحته و يشعره بأنه أنصت إليه ثم يبدأ مناقشته و طرح أفكاره هو و افراحته .

خلاصة القول أنه يجب الفصل بين الأشخاص و بين الموضوع ، كذلك الابتعاد عن الانفعال و عدم التأثر بالعواطف ، و نحاول تهدئة الطرف الآخر قدر الإمكان و لا تنفع الانفعال .

توجد ثلاثة أمور قد تعيق الوصول إلى حل : **الأول** إذا كان المتفاوضون لا يخاطبون بعضهم البعض بطريقة يفهم كل منهما الآخر ، و **الثاني** إذا كان أحد



يتضح من الأمثلة المتقدمة أن مصالح الطرفين قد تتعدد و لا تكون مصلحة واحدة فقط . و عندما تتعدد المصالح فيتعين على المتقاوض أن ينتبه لهذا الموضوع خاصه إذا كانت المصالح المتعددة لا تهم شخصا واحدا هو الطرف الآخر و إنما تهم أشخاصا آخرين معه ، قد يكون الشخص الآخر شريكا أو موظفا أو قريبا كالزوج و الأخ و هكذا . لكي يستطيع المتقاوض تقرير الاقتراحات التي يقدمها يجب أن يكون قد تفهم المصالح المتعددة للطرف الآخر حتى يقيم موقفه في المفاوضة ، وبالتالي يستطيع أن يوازن بين مصالحه و مصالح الطرف الآخر .

يفضل أن يوضح كل طرف في المفاوضة طلباته و رغباته و وبالتالي مصالحه حتى يشعر الطرف الآخر بصدقه و أنه شخص يتلزم بأقواله فيسهل مهمة المفاوضة و الوصول إلى حل للنزاع بينهما، ذلك أن تحديد الطلبات و الرغبات يجعل الآخر يتفهم الأمر و يمنحه الثقة في المتقاوض معه و كل هذا يؤدي إلى سرعة الوصول إلى الحل المعقول و المناسب للطرفين . كما يفضل أن تبين اهتمامك بمصالح الطرف الآخر و أنك تأخذها في الاعتبار عند تقديم اقتراحاتك ، و هذا يؤدي إلى شعور الطرف الآخر بأهمية اقتراحاتك فيصفي لها باهتمام ، و في ذات الوقت يقدر مصالحك أيضا عند مناقشته لاقتراحاتك و عند تقديم اقتراحاته هو .

١٧ - من الملحوظات الهامة أنه يتبعن توضيح المشكلة للطرف الآخر المتقاوض معك قبل أن تقدم

دائما الموازنة بين مصالح طرف في النزاع ، ففي المثال السابق لو لم يفكر أمين المكتبة في التوفيق بيم مصلحة من يريد فتح النافذة و مصلحة الآخر الذي يريد إغلاقها لما وصل إلى حل المشكلة .

يتضح مما تقدم أن أي مشكلة تحصر في حاجات و رغبات طرف في النزاع لا في موقف كل منهم . لا شك أن ما يحتاجه أحد طرفي النزاع و يرغب في الحصول عليه هو مصلحته في ذات الوقت . مصلحة كل شخص هي الباعث لبيه الذي يحدد موقفه و وبالتالي يتخذ قراره بناء عليه .

١٦ - ولكن كيف يحدد كل طرف في المفاوضات مصلحة الطرف الآخر ؟ أو كيف يعرفها أو يكتشفها؟
يكون ذلك إما بسؤال نفسه لماذا يتخذ الطرف الآخر هذا الموقف ، لماذا يطلب هذا الطلب ؟ و قد يوجه السؤال إلى الطرف الآخر نفسه لا للكشف عن مصلحته بل لمعرفة رغبته التي أبدتها حتى يتقهمها .
مثال ذلك إذا طلب صاحب عمارة من المستأجر أن يعيد النظر في أجرة الشقة سنويا ، ماذا يقصد من وراء ذلك و ما هي مصلحته في هذا الطلب ؟ و ماذا سوف يكون وبالتالي موقف المستأجر ؟ و هكذا ، قد يكون المستأجر هو الذي يحتاج إلى الشقة لمدة محددة كأن يكون نبلوماسيا و يتوفع بقاوه في الدولة المبعوث فيها لمدة خمس سنوات فيطلب من المؤجر أن يكون العقد لهذه المدة و بأجرة معقولة ثابتة طوال هذه المدة ، فيستطيع عنده المؤجر أن يطلب في مقابل ذلك أن يدفع المستأجر أجرة الخمس سنوات مقدما .



منح كل طرف كل ما يريد ، فلو ثار خلاف بين طفلين على تفاحة فليس من العدل إعطاءها لأحدهما و حرمان الآخر و لكن يمكن تقسيمها إلى نصفين يعطي كل طفل نصفها و هكذا . و لذلك فإن المفاوض يحب عليه استعمال ذكاءه في ابتداع الحلو للوصول إلى إشباع حاجاته و حاجات الشخص الذي يتلقاون معه . و لكن كيف يواجه المقاوض الاقتراحات التي تعرض عليه ؟

١٩ - التفكير في حلول ترضي مصالح الطرفين :

الجدية في المفاوضات تتضمن أن يفكر طرفا النزاع في اقتراح حلول لجسم النزاع بينهما آخذًا في الاعتبار المصلحة المشتركة بينهما أو مصلحة كل منها و هذه الطريقة تجعل تصرف المتفاوض إيجابيا . مثل ذلك لو كان النزاع بين الطرفين على ملكية قطعة من الأرض فيمكن اقتراح بيع هذه الأرض و اقتسام ثمنها ، بحيث يستطيع كل طرف شراء قطعة أرض أخرى بسعده من ثمن الأرض المشتركة بينهما . و لا شك أن اقتراح أي طرف لحل معين لجسم النزاع يخضع لقبول الطرف الآخر ، ذلك أنه في مرحلة الاقتراح لا تكون بصدده اتخاذ القرار ، فاتخاذ القرار يتضمن موافقة الطرفين . فالتفكير في اقتراح معين لجسم النزاع لا يعتبر حسما له و إنما مجرد موقف إيجابي قد يقبله الطرف الآخر فيحسم عندئذ النزاع.

٢٠ - التفكير في اقتراح معين يحتاج إلى التشاور المسبق مع المسؤولين في الشركة مثلا أو

اقتراحك أو تجربة على اقتراحك . و المهم كذلك أن تفك في المستقبل و لا تناقش ما مضى ، أو كما يقول البعض مهم معرفة أين أنت ذاهب لا من أين أتيت . و كل هذا يقتضي أن تكون ثابتًا في كلامك و مناقشتك و لكن مع شيء من المرونة و أن تكون مستعدًا لمناقشة أي اقتراح مصدر رحب .

و النقطة الأخيرة في هذا الصدد أن يكون المتفاوض متشددًا بشأن المشكلة أو الموضوع و لكن لطيفا مع الناس . فكل متفاوض يستطيع أن يتكلم بكل قوة عن مصالحه و عن حقوقه حتى يؤيد و يؤكد أنه على حق فيما يقترحه من حل ، بل بالعكس قد يكون هذا من فن المفاوضة أن يكون الشخص شديدا و ثابتًا و متمسكا برأيه عند المفاوض و لكن لا كموقف شخصي و إنما موضوعي . و لا شك أن الطرف الآخر سوف يتذبذب ذات الموقف فيما يتعلق بمصالحه و يتوصل الطرفان إلى حل مفيد للطرفين . و لكن كل طرف ينبغي أن يوضح لطرف الآخر أنه يناقش الموضوع و لا يهاجم غيرمه شخصيا بل يوضح له دائما احترامه و تقديره له و أن يستمع جيدا لمفراحته ، و غالبا ما يؤدي هذا السبيل إلى الوصول إلى حل مناسب يرضي الطرفين مع استمرار العلاقة الطيبة بينهما .

(٣) التفكير في عدة اقتراحات لحل النزاع :

١٨ - تمهد : كي لا يصل طرفا النزاع إلى طريق مسدود و بما يتفاوضان لابد من التفكير في حل وسط يرضي الطرفين ، حيث لا يمكن الموافقة على



المصلحة المشتركة للطرفين حتى يسهل الوصول إلى حسم النزاع .

٢٢ - **الخاتمة** : المنازعات كثيرة هذه الأيام . سواء بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد و الدولة أو بين الدول بعضها مع البعض . والمنازعات التي تنشأ بين التجار فيما يتعلق بنشاطهم التجاري من الأفضل لعلاقتهم و لاستمرار تعاملهم و لاستثمار أموالهم ان تحسن عن طريق التفاوض المباشر اختصاراً للوقت و الجهد . قد تكون المنازعات بين الاخوة أو بين الورثة أو بين الشركاء و هذه أيضاً من الأفضل للجميع حسمها ودياً عن طريق المفاوضات المباشرة أو عن طريق وسيط يجري المفاوضات بينهم للوصول إلى حل للنزاع . و يمكن ان يكون الوسيط هو مركز التحكيم أو من يرشحه هذا المركز و ذلك نظير مقابل معقول . لا جرم ان هذه الوسيلة تخفف العبء عن القضاء و تيسر الأمور و قد يقوم المحامون أو المحكمون بدور وسيط لإجراء التفاوض بين الأطراف و تقريب وجهات نظرهم و حسم النزاع .

دكتور عبد الرسول عبد الرضا
رئيس الفتوى و التشريع سابقاً بدولة الكويت

المستشارين أو المحامين . في الاجتماع التشاوري ينبغي التفكير في عدة اقتراحات لحسم النزاع . و لا شك أن أي اقتراح يخضع للمناقشة من قبل الطرف الآخر ، ولكن المهم أن المتفاوض مقدم الاقتراح يكون قد حدد هدفه من قبل ، ولديه الحد الأدنى و الحد الأقصى الذي يمكنه الموافقة في المنطقة الوسطى بينهما . و كل هذا يقتضي أن الاجتماع التشاوري لا يضم عدداً كبيراً بل يكون مقتصرًا على الموثوق فيه و يمكن أن يتفق رئيس الاجتماع مع أحدهم لإيقاع الآخرين باقتراح معين يكون قد حدد له مسبقاً أي قبلدخول الاجتماع ، مع إبداء مرونة واضحة في مناقشة الحلول المقترحة و إشراك الجميع في إبداء الرأي سواء أكان موافقاً أو معارضـاً، و بذلك يمكن معرفة آراء الجميع و يكون التركيز على اقتراح معين ، اللهم إلا إذا نتج عن المناوشات وجود اقتراح أفضل يتبنـاه المفاوضـون ليطرحـه على غـيرـمه .

٢١ - مناقشة الاقتراحات أو الاقتراح الذي توصل إليه الاجتماع السابق مع الطرف الآخر في النزاع ، بحيث يعتبر اقتراحك مجرد اقتراح و ليس عرضاً حتى تعرف وجهة نظرك و قد تعرف ما يزيد التوصل إليه ، فيمكنك عندـا تقدـير موقفـك و موقفـه و

دعوة للكتابة

يسـرـناـنـدـعـواـالـهـتـمـيـنـوـالـمـتـابـعـيـنـلـمـاـضـيـعـالـتـحـكـيمـالـتـجـارـيـوـالـمـاـضـيـعـالـقـانـوـنـيـةـ
الأـخـرـيـذـاتـالـعـلـاقـةـالـكـتـابـةـالـيـنـاـلـنـشـرـمـقـالـاتـهـمـخـاصـةـفـيـنـشـرـةـالـتـحـكـيمـالـتـجـارـيـ.

لمزيد من المعلومات يرجى مراسلتنا على العنوان المبين في الصفحة رقم ٣





نبذة عن مركز التدريب التجاري



لقد وجد المركز من أجل خدمة القضائية التجارية ، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبنوك والمصارف والتأمين وإعادة التأمين والاشتاءات والخدمات الهندسية ، والعقود المختصة ، والملكية الفكرية بحقها التجارية والصناعية وحقوق المؤلف وكافة عقود التجارة الدولية وغيرها من القضايا ذات الصبغة التجارية العامة .

التحكيم التجاري

- (١) التحكيم التجاري بموجب لائمة ولوائح المركز ، حيث تلتزم الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم المشكلة باللتقييد بهذه الأنظمة ولوائح وتنفيذها .
 - (٢) التحكيم الحر او التحكيم حسب اللائمة ولوائح هاتان ومؤسسات تحكمية دولية او عربية أخرى .
 - (٣) توفير المكان المأهلاً لعقد جلسات التحكيم سواء ضمن مبني المركز أو خارجه .
 - (٤) تقديم أعمال السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات بسرية تامة ، كما يعمل المركز ككلاء اتصال بين أعضاء هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة .
الأطراف بناء على طلبهم يختارون المحكمين حسب مؤهلاتهم وخبراتهم واحتياجاتهم ، لاختيار المناسب منهم ضمن هيئة التحكيم .
 - (٥) تعين المحكم / المحكمين أو رئيس هيئة التحكيم للقضية المعنية ، بناء على طلب الأطراف أو الهيئات الرسمية .
 - (٦) توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون بشكل خاص ، وفي الدول العربية والاجنبية بشكل عام .

التأليف والتوعية والتدريب التدريسي

- أ- تنظيم الدورات والندوات وورش العمل في مجال التحكيم التجاري بشكل خاص والقانون بشكل عام ، لخلق ونشر الوعي التحكيمي بين المؤسسات العامة والخاصة بدول مجلس التعاون وتعريفها بأهمية وفاعلية التحكيم ومزاياه العملية في حل المنازعات التجارية.

ب- إصدار النشرة الدورية للمركز التي تطلي مواضيع كثيرة تتعلق بالتحكيم وقواعد المنظمة والقضايا التجارية والموايق التحكيمية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي .

مزايا المجموع للتحكيم

- ٩ توفر الخدمات للمهنية المربعة والفعالة التي ينفّذها المركز الكثير من الجهد والمال والوقت على الأطراف المتنازعة .
 - ١٠ تضمن شرط التحكيم التموزجي في العقود بسهولة إجراءات البت في المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المختلفة .
 - ١١ في جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة اقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتحقق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم .
 - ١٢ يكون الحكم الصادر من الهيئة نهائياً وتعهد الأطراف بتنفيذته فوراً .
 - ١٣ أحكام هيئة التحكيم النافذة في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الامر بتنفيذها من قبل الجهة القضائية المختصة .

شرط التحكيم التموزج

يشجع المركز الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز وفقاً للنص التالي:

"جنة الخلاقيات" التي تقدّم هذا العقد، التي لها علاقة به يتم جسمها تماماً، فقاً لظام مركّب التحكيم التجاري، تقدّم مجلس التعلّون بدول الخليجي العربي" .

الاتصال بالمرأة

يرحب المركز بآية مقترحات أو ملاحظات حول لشنته و عمله و انتظامه ، و ترحب الامانة العامة على وجه الخصوص ، و تحرص على مقابلة المسؤولين ، و المستشارين ، القائمين لإنقاء مزيد من الضوء على المركز ، و دورة والرد على آية استفسارات أخرى ، بهدف تعزيز التعاون المشترك لما فيه مصلحة الجميع .

قائمة بالمقالات التي ستنشر في الأعداد القادمة من نشرة التحكيم التجاري

١. التحكيم وصلته بالقضاء والمحاماة في حل المنازعات التجارية .
بقلم الدكتور / إبراهيم حسن الملا .

٢. مدى إنصراف أثر التحكيم إلى القير .
بقلم الاستاذ / سلمان عبد الله سهوان .

٣. التحكيم ضرورة عصرية وحاجة عالمية .
بقلم الحامي / عبد الله بن أحمد الشيباني .

٤. خطوة نحو التحكيم البحري المنظم .
بقلم الدكتور / هشام بابان .

٥. التعريف بالتجارة الإلكترونية والإنترنت .
مقدمة من مكتب الغزاوي للمحاماة .

٦. الاتجاهات الدولية في ادانة ومجازاة تزوير ملكية المستثمر بطريق مباشر أو غير مباشر .
بقلم الدكتور / محيسن الدين علم الدين .

٧. واقع وأفاق تطوير مهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية .
إعداد الدكتور / باكير بكرى حسن .

٨. مقال حول "الطالبات" .
بقلم الدكتور / عبد الرؤوف جابر .





تجدون في العدد القادم من النشرة
العدد رقم ٢٩ - يونيو ٢٠٠٤

- ❖ تتمة للورقة المقدمة من الدكتور / أبراهيم حسن الملا تحت عنوان (الاستعانة بالخبراء أمام التحكيم لإثبات القاعدةعرفية) .
- ❖ ورقة بعنوان هل تأخر الوقت لدولة الإمارات العربية المتحدة للتقدم بالتحفظات الواردة في اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ وإضافتها كشرط للاحتمام النهائي إلى الاتفاقية ، مقدمة من الأستاذ محمد عبد المجيد حسن المهيري .
- ❖ مقال بعنوان (تبادل الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت) مقدم من المحامي / حسام طلال الغزاوي .
- ❖ مقال بعنوان (المنظمة الدولية للنقل الجوي " إياتا " والتحكيم التخصصي) مقدم من الدكتور / عبد الرحمن بن سعود الكبير .
- ❖ ورقة بعنوان (نظام المصالحة الاختيارية : آلية لتسوية المنازعات لدى غرفة التجاري الدولي I.C.C.) مقدمة من الأستاذ / محمد المصطفى حمد محمد مختار .
- ❖ ندوة كاملة للفعاليات القادمة والتي ينظمها المركز خلال الاشهر القادمة .





لـدـرـيـسـ الـمـدـكـهـنـ : الـمـعـاـيـرـ الـأـسـاسـيـةـ

Training For Arbitrators : Basic Criteria

2004 سبتمبر 16-14

14 - 16 Septemper 2004

الـجـيـرـهـ - الـإـمـارـاتـ

Fujairah - U.A.E.



